الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحيّة وبعد،

نودعكم ربطاً إقتراح القانون الرامي إلى تحقيق المناصفة الجندرية في المجالس البلدية من خلال تعديل بعض مواد القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين).

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال اللجان النيابية المختصة آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣

الأسماء والتواقيع:

Najat A. Saliba

Saliba Aoun Najat

حليمة المعقد

هادي ابو الحسن

ساجي المير

Nada Bassil

د. عناية عز الدين

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تحقيق المناصفة الجندرية في المجالس البلدية

المادة الأولى:

تعدّل الفقرة /٣/ من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢١/ (المعدّلة):

١- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣- ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، **على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس مختلفين جندرياً**، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

٤- يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٥- للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقّعها ربع هؤلاء الأعضاء.

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المادة الثانية:

تعدّل المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، عبر إضافة فقرة أخيرة لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢٤/ (المعدّلة):

يتألف المجلس البلدي من:

أ- ٩ اعضاء للبلدية التي يقل عدد اهاليها المسجلين عن ال ٢٠٠٠ شخصا".

ب- ١٢ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصا".

ج- ١٥ عضوا للبلديات التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصا".

د- ١٨ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخصا".

هـ- ٢١ عضوا للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصا باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة.

و- ٢٤ عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس.

يجب لا تقل "نسبة تمثيل" كل من الجنسين (الإناث أو الذكور):

- **عن /٣٠/% (ثلاثون بالمئة) في المجالس البلدية المؤلفة من /٩/ و/أو /١٢/ عضواً، على أن يتم احتساب الكسر للأعلى لصالح النساء في البلديات التي خصص لها عدد مقاعد مفرد.**
- **عن /٥٠/% (خمسون بالمئة) في المجالس البلدية المؤلفة من /١٥/ عضواً وما فوق، على أن يتم احتساب الكسر للأعلى لصالح النساء في البلديات التي خصص لها عدد مقاعد مفرد.**

SA

N.B.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المادة الثالثة:

تعدّل الفقرة /٢/ من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢٦/ (المعدّلة):

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون:

١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها.

ويجري الترشيح على هذا الأساس.

٢- **عند فرز الأصوات يقسم المرشحون إلى لائحتين، واحدة لكل جنس، ويفوز بالانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين من كل لائحة بين مرشحي الجنس عينه لأجل تطبيق أحكام "نسبة التمثيل" المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٢٤/ من هذا القانون، وإذا تساوت الأصوات بين مرشحي الجنس عينه فاز الأكبر سناً.**

٣- إذا كان عدد المرشحين **من كلا الجنسين** موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين **من كلا الجنسين** عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدّى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بثلاثة أيام. **وفي حال بقي عدد المرشحين والمرشحات أقل من العدد المطلوب في المجلس البلدي من كلا الجنسين تعتبر الانتخابات مؤجّلة لحين استكمال "نسبة التمثيل" المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون،**

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

وحينها يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً وتطبق أحكام المادة /٢٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات).

٤- يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣

التواقيع:

Najat A. Saliba

Saliba Aoun Najat

هادي ابو الحسن

Nada Boustani

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

يعتمد لبنان نظاماً دستورياً يكرّس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني، بالإضافة إلى المادة السابعة منه التي نصت على ما يلي: *" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"*،

كما أن اتفاقية CEDAW الموقّعة من قبل لبنان بموجب القانون رقم /٥٧٢/ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، نصّت في مادّتها الرابعة على ما يلي: *" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يُستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"*،

مع الوقت، شهد العالم المعاصر تحوّلات إيجابية في إدارة الشؤون العامة ومنها الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى ديمقراطية المشاركة. فقد تسارعت وتكثّفت المستجدات في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والصحية وتقاطعت تداعياتها مما إستوجب توسيع دائرة مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم.

وفي هذا السياق إتسع العمل البلدي المحلي ليشمل مجالات حساسة مثل الصحة العامة وشؤون الخدمات العامة من تأمين المياه وضمان عدم تلوثها وتوفير الكهرباء والنقل العام ونقل التلامذة إلى المدارس وكذلك شؤون تتصل بحماية البيئة والسلامة العامة وأمور اخرى.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

في ضوء ما تقدّم اتسع دور العمل البلدي في حماية المجتمع المحلي وتوفير الخدمات الأساسية وإيجاد السُبل للإنماء المحلي. وبالطبع بات لزامًا على المواطنين المشاركة الفاعلة في كل هذه المهام، ولم يعد مطلوباً منهم فقط اختيار من يمثلهم كل أربع أو خمس سنوات. إذ أن "الإنتقال من السكون إلى النشاط" أصبح عنوان المرحلة وإتجهت الأنظار أكثر فأكثر إلى النساء كون المجتمع بحاجة إليهن.

فالمرأة اللبنانية تشكّل أكثر من نصف المجتمع اللبناني من حيث العدد، وتمتلك قدرات ومهارات عالية ومميزّة مكنّتها من أن تفرض موقعها في المجتمع لاسيّما أنه ازدادت أعداد الفتيات في سوق العمل، القضاء، الإدارة، الامن، التربية، التعليم، الأسرة، البيئة والتراث، التنمية على أنواعها وفي كل المجالات الاجتماعية والثقافية والأمنية، إلى أن أصبحت المرأة تشغل مواقع قيادية عالية في شتّى المجالات.

إلاّ أن دورها وموقعها في الشأن العام من حيث الواقع ولاسيّما في العمل البلدي لايزال محدوداً وخجولاً جداً ولا يتناسب وقدراتها. ففي ظل التقاليد الإجتماعية السائدة المحجحفة بحق المرأة وبغياب المشاركة العادلة لها في عمليّة صنع القرار، سيكون من الصعب على النساء تحقيق دورهنّ الطبيعي في الحياة العامة على اختلاف خلفياتهنّ السياسية والإجتماعية والثقافية،

الانتخابات البلدية التي جرت في العام ٢٠١٦ أوصلت /٦٦١/ امرأة فقط إلى عضوية المجالس البلدية من بين /١٢٦٥٠/ عضواً وأقل من /٣٠/ امرأة شغلت منصب رئيس أو نائب رئيس للمجالس البلدية. بالتالي، فإن نسبة النساء في المجالس البلدية لا تزيد عن ٥٪ وهي نسبة ضئيلة جداً وينبغي رفعها إلى نسبة ٥٠٪ كمرحلة أولى في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين،

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

حالياً يبلغ عدد المجالس البلدية /١٠٥٧/ مجلساً، وفي حال إقرار اقتراح القانون الحاضر وتبعاً لتوزّع عدد الأعضاء على المجالس البلدية فأنه يؤمّن في الحد الأدنى وصول أكثر من /٦٥٠٠/ امرأة من ضمنهم عدد كبير من الرؤساء ونوابهم من النساء، لبنان بحاجة اليوم لتكثيف جهود أبنائه وبناته للنهوض والنمو وتوفير الإستقرار والأمان الإجتماعي، فمن واجب المشترع دعوة النساء إلى الإنخراط الواسع في العمل البلدي وفي نفس الوقت تسهيل وصولهن إلى مراكز المسؤولية المحلية.

وبما أن الإنتخابات توقظ عامةً النزعة إلى التنافس على السلطة، وأن التنافس يستهوي الرجال في المجتمع التقليدي وفي نفس الوقت يقصي النساء، فإنه من الضروري أن يسعى المشترع إلى تصحيح هذا الخلل عبر وضع شروط خاصة تحفيزية للنساء تجعل إنخراطهن في العمل العام ولاسيّما البلدي أمرًا "ممكنًا" و"محفزاً."

وعليه فإن اقتراح القانون المرفق يُترجم الهدف إلى تحسين الشروط التنافسية للنساء وتشجيعهن على الوصول إلى المناصب التي يتيحها العمل البلدي، وبالتالي يحفّز النساء على المشاركة في تحمّل المسؤولية العامة لاسيّما على المستوى المعيشي اليومي والذي يشكّل أول وآخر حلقة في حياة المواطنين جميعاً.

لـــذلك،

إنطلاقاً ممّا تم عرضه وتحقيقاً للغاية المنوّه عنها أعلاه، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الرامي إلى تحقيق المناصفة الجندرية في المجالس البلدية من خلال تعديل بعض مواد القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين)، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣